مَنْسَكُ

شيخ الإسلام ابن تيمية

بيّن فيه صفة الحجّ والعمرة وأحكام الزيارة

تأليف الإمام

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية

شَرح فَضيلة الشَّيْخِ:

د. سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

ابن الجزري
مكتب ابن الجزري للبحث العلمي والتفريغ الصوتي
٠٠٢٠١٠٣٠٢٦٩١٥٩

المجلس (٢٠)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأَتَمَّانِ الأَكْمَلَانِ عَلَىٰ المَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فمرحبًا، مرحبًا بوصية رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، مرحبًا بطالب العلم، إن طالب العلم تحفه الملائكة بأجنحتها، ثم يركب بعضهم بعضًا حتىٰ يبلغوا السماء الدنيا من محبتهم لما يطلب.

هذا اليوم هو اليوم الثاني من أيام هذه الدورة العلمية، وقد علمتم أنا سنشرح فيه إن شاء الله قسم زيارة المدينة من [منسك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-] إلىٰ آخر الكتاب.

حيث تقدم في أيام الحج شرح القسم الأول من الكتاب فيما يتعلق بالحج، وما يتعلق بمكة.

فنبدأ مستعينين بالله سبحانه وتعالىٰ ويتفضل الابن نور الدين -وفقه الله والسامعين- يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحمد لله رَبِّ العالَمِين، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ علىٰ أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاء وَالمُرْسَلِينَ؛ نَبِيِّنَا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في منسكه: فَصْلٌ: وإِذَا دَخَلَ المدينةَ قبلَ الحجِّ أو بعدَهُ.

(الشرح)

قال: (وإِذَا دَخَلَ)، وبهذا نعلم أن الأحكام هنا متعلقة بمن سافر إلى المدينة، أو دخل المدينة من سفر وإن كان من أهلها.

والمدينة هذا اسمها في كتاب الله، وفي سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، هذا اسمها العَلَم المشهور، وهي: مدينة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم التي هاجر إليها، وعاش فيها بعد هجرته إلى أن مات صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وقُبِر فيها، ومنها يبعث -إن شاء الله عزَّ وجلَّ- هذه المدينة التي نعيش فيها، وفيها مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

والشيخ هنا -كما قلنا- يتكلم عما يفعله من قدِم إلىٰ المدينة، (وإذَا دَخَلَ المدينةَ قبلَ الحجِّ أو بعدَهُ): زيارة المدينة بقصد زيارة مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عبادة مشروعة مستقلة، ليست من الحج، ولا من متممات الحج، فالمسلم إن شاء جاء إلىٰ المدينة من غير حج، وإن شاء جاء إليها قبل الحج، وإن شاء جاء إليها بعد الحج.

فإن قال قائل: لماذا نجد العلماء يذكرون زيارة المدينة في باب المناسك، ويذكرون ذلك بعد تمام الكلام عن الحج؟

نقول: لأن الآفاقيّ الذي يأتي من بعيد إذا جاء إلى الحج اقترب من المدينة، فكان الأيسر عليه أن يزور المدينة بقصد زيارة مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عند ذلك.

(المتن)

قال -رحمه الله-: فإنَّهُ يأتِي مسجدَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، ويصلِّي فيهِ، والصَّلاةُ فيهِ خيرٌ مِنْ ألفِ صلاةٍ فيما سِوَاهُ إلَّا المسجدَ الحرامَ.

(الشرح)

مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ثاني المساجد فضلًا عند جمهور العلماء، وبعض العلماء كبعض المالكية يجعله أول المساجد فضلًا؛ تبعًا لتفضيل المدينة عندهم على مكة.

لكن الذي عليه الجمهور، وهو الذي تسنده الأدلة: أن مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ثاني المساجد فضلًا، والبقعة فيه هي ثاني أحب بقاع الأرض إلى ربنا سبحانه وتعالى، فإن أحب بقاع الأرض إلى الله المساجد.

وأعظم ما يُفعل في مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: الصلاة، فهذا العمل -أعني الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم- أول الأعمال المشروعة في الزيارة عند الوصول إلى المدينة.

وكل صلاة في مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم خير للمؤمن من ألف صلاة مثلها فيما سواه، إلا المسجد الحرام.

فلو فرضنا أن مسلمًا صلى يومًا كاملًا في مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فإن هذه الصلوات الخمس له في فضلها وبركتها وثوابها خير من صلاة مائتي يوم في مسجد بلده، في يوم واحد خير له من صلوات مائتي يوم في مسجد بلده، فما أعظم الغنيمة، ما أعظم الغنيمة لمن قدِم المدينة ينبغي عليه أن يحرص حرصًا شديدًا على أن يصلي في مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»، هكذا عند البخاري.

وعند مسلم: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِي غَيرِه مِن المسَاجِد إلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

وفي رواية عند مسلم: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «إلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» عند الجمهور معناه: إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة فيه خير وأفضل في مسجدي.

وبعض المالكية يقولون: لا، معناه: إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة في مسجدي لا تفضله بألف.

لكن هذا مرجوح، فإنه قد جاء عند أحمد: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي»، وهذا نص قاطع للنزاع.

وهذا الفضل حاصل لكل من صلىٰ في مسجد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **سواء كان قادمًا إلىٰ المدينة أو كان مقيمًا في المدينة، من أهل المدينة، وسواء كان رجلًا أو كان امرأة، إلا أن صلاة المرأة في المدينة في بيتها خير لها من أن تصلي في مسجد النبي** صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **ولا تُمنع من الصلاة فيه إن أرادت.**

(المتن)

قال -رحمه الله-: ولَا تُشَدُّ الرحالُ إلَّا إليهِ وإلَىٰ المسجدِ الحرامِ والمسجدِ الأَقْصَىٰ، هكَذَا ثَبَتَ في الصحيحَيْنِ مِنْ حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وأَبِي سعيدٍ رضي الله عنهما، وهو مَرْوِيٌّ مِنْ طرقٍ أُخَرَ.

(الشرح)

جاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه- **عن النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **قال:** «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ»، رواه البخاري.

وعند مسلم بلفظ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ».

وعند مسلم: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- **يُخبر عن رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **قال:** «إنما يُسافَر إلىٰ ثلاثة مساجدَ: [مَسْجِدِ] الكعبة، ومسجدِي، ومسجدِ إيلياءَ».

وروى البخاري الحديث عن أبي سعيد -رضي الله عنه- بلفظ حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

ورواه مسلم -أعني عن أبي سعيد- بلفظ: «لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ».

وقد قال الشيخ: (وهو مَرْوِيٌّ مِنْ طرقٍ أُخَرَ)، أي: عن غير أبي هريرة وأبي سعيد -رضي الله عنهما-.

ومن ذلك: ما رواه ابن ماجه عن عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-، وما رواه أحمد عن أبي بصرة الغفاري، وأن كان يظهر لي -والله أعلم- أن أبا بصرة -رضي الله عنه- يروي الحديث عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، كما تدل عليه بعض روايات الحديث.

الحديث فيه: (ولَا تُشَدُّ)، وهذا نفي يراد به النهي، والعلماء يقولون: التعبير عن النهي بالنفي أبلغ؛ لأن النفي يشعر بعدم الوقوع.

وجاء كما سمعنا بلفظ: «لَا تَشُدُّوا»، وهذا نهي.

وجاء بلفظ: «إنما يُسافَر»، وهذا حصر.

ومعنى الحديث:

أنه لا يجوز شد الرحل والسفر إلى مكان لأمر شرعي لا يوجد إلا فيه، إلا إلى هذه المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، والمسجد الأقصى.

انتبهوا! شد الرحل على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: شد الرحل لأمر دنيوي.

السفر من أجل أمر دنيوي مثل: التجارة، ومثل: النزهة، ونحو ذلك، وهذا مباح في أصله، ما لم يعترض عارض المنع.

والقسم الثاني: السفر لأمر شرعي يمكن أن يُحصل في أي مكان، السفر لغرض ديني، لأمر شرعي، وهذا الأمر الشرعي يمكن أن يُحصل في أي مكان، مثل: طلب العلم، طلب العلم لو شئت لذهبت إلى المدينة، ولو شئت لذهبت إلى مكة، ولو شئت لذهبت إلى مصر، ولو شئت لذهبت إلى المغرب، وهكذا، فالعلم يمكن تحصيله في أي مكان، فكونك اخترت أن تذهب إلى المدينة أو إلى مصر أو غير ذلك هذا ما فيه بأس.

القسم الثالث -وهو محط الرحل عندنا-: السفر لأمر شرعي ديني لا يوجد إلا في مكان بعينه، فهذا حرامٌ إلا إلى المساجد الثلاثة.

أي: مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لا يوجد في أي مدينة أخرى، إنما هو في المدينة، المسجد الحرام لا يوجد في أي مدينة أخرى، وإنما هو في مكة، المسجد الأقصى لا يوجد في أي مدينة أخرى، وإنما هو في القدس -فك الله أسرها وأفرحنا بالصلاة فيه-.

فهذه الأقسام الثلاثة من فهمها فهم الحديث على الوجه الصحيح، ولا يُشكل عليه شيء.

نطبق هذا على زيارة الْمَدِيْنَةِ.

نقول: زيارة المدينة على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يزور المدينة لأمر دنيوي، يريد أن يقيم مشروعًا، يريد أن يتاجر، يريد أن يشاهد وينظر فيما في المدينة، كما يقولون: توسعة صدر، هذا مباح، أن يقصد المدينة لهذا؛ هذا مباح.

القسم الثاني: أن يقصد المدينة لأمر لا تختص به، كطلب العلم، أمر شرعي لكنها لا تختص به كطلب العلم، فهذا مشروع؛ لأن السفر لطلب العلم مشروع، كونك تأتي إلى الجامعة الإسلامية لطلب العلم، أنت تستطيع أن تذهب إلى جامعة أم القرى، تستطيع أن تذهب إلى أي جامعة أخرى هذا مشروع، فتأتي بنية الذهاب للجامعة الإسلامية ما في بأس، تأتي بنية أن تدرس عند الشيخ عبدالرزاق -حفظه الله- ما في بأس.

القسم الثالث: أن تسافر إلى المدينة لغرض شرعي لا يوجد إلا في المدينة، **وأضرب مثالًا بأمرين**:

الأمر الأول: مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم هذا جائز، ما في بأس.

الأمر الثاني: قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فإن قبر النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لا يوجد إلا في المدينة، فهل يجوز أن تسافر إلى المدينة بقصد زيارة قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أصلًا؟ **هذا محل خلاف بين الفقهاء، لكن الراجح، الظاهر، الذي تسنده الأدلة**: أنه لا يجوز. لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: لا تشد الرحال إلا إلى هذه المساجد التي ذكرناها.

إذًا من يأتي إلى المدينة لأمر شرعي لا يوجد إلا في المدينة لا يخلو في نيته من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن ينوي زيارة مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، هذا قصده، وهذه نيته، وهذا مشروع، وهو أصفى الأحوال.

الحالة الثانية: أن ينوي زيارة مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أصلًا، وزيارة قبره ومسجد قباء تبعًا.

النية الأصلية: زيارة المسجد، لكن هو في قلبه أنه سيزور أيضًا قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ويزور قباء، وهذا لا بأس به؛ لأن العبرة بالقصد الأصلي، وهذا قصد تابع لعمل تابع.

الحالة الثالثة: أن ينوي زيارة قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، نيته الأصلية كما يقول بعض الناس: سنزور قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، حتى ما يذكرون المسجد، ربما ما يخطر في بالهم المسجد، وهذا القول القوي فيه، الذي تسنده الأدلة دلالة ظاهرة: أنه لا يجوز، وأنه يحرم. وبهذا التفصيل تتضح المسألة، وتندفع الاحتمالات.

(المتن)

قال -رحمه الله-: ومسجِدُهُ كانَ أصغرَ مما هو اليومَ، وكذلكَ المسجدُ الحرامُ، لكنْ زادَ فيهِمَا الخلفاءُ الرَّاشِدُونَ ومَنْ بعدَهُمْ، وحُكْمُ الزيادةِ حُكْمُ الْمَزِيدِ في جميعِ الأحكامِ.

(الشرح)

مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كان صغيرًا، ثم لما كثُر الناس وسّع في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فمسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم في زمنه كان في أول الأمر أصغر منه في آخر الأمر، ثم وسِّع في

زمن عثمان -رضي الله عنه-، ثم وسِّع في زمن الوليد بن عبد الملك، ثم تتابعت التوسيعات عليه حتى جاءت هذه التوسعة السعودية المباركة العظيمة، التي خُدِم فيها مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم خدمة جليلة.

والشيخ قال: (وحُكْمُ الزيادةِ حُكْمُ الْمَزِيدِ في جميعِ الأحكامِ)، لأن الحكم علِّق بالاسم، فحيث ما صدُق الاسم انطبق الحكم.

الحكم علِّق بالاسم: «مَسْجِدِي»، والزيادة لا تخرجه عن كونه مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وحيث ما صَدُق الاسم انطبق الْحُكْم، فمن صلى في الزيادة صلى في مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وصلاته فيها خير له من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام.

(المتن)

قال -رحمه الله-: ثمَّ يُسَلِّمُ على النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم وصاحِبَيْهِ.

(الشرح)

أي: يشرع لما قدِم المدينة بعد أن يصلي في مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أن يأتي إلى قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، ويسلم عليه، ثم يسلم على أبي بكر -رضي الله عنه-، ثم يسلم على عمر -رضي الله عنه-، وهذا الأمر مشروع باتفاق العلماء.

أن يذهب القادم إلى المدينة من السفر إلى قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ليسلم عليه وعلى الصاحبين مشروع باتفاق العلماء، كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وغيره من الفقهاء. أما أهل المدينة والمقيمون في المدينة فلم يُعهد عن الصحابة ولا عن السلف أن أحدهم إذا دخل المسجد ذهب إلى القبر، وإنما يكتفون بالسلام عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عند الدخول، فإن الداخل إلى مسجده إذا دخل يُقدم رجله اليمنى، ويستعيذ الاستعاذة المعروفة، ويقول: بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فهذا هو المشروع في حق من كان باقيًا في المدينة. أما من قدِم أو سافر من أهل المدينة أو رجع من السفر فإنه يشرع له باتفاق العلماء أن يذهب إلى قبر النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، ويسلم عَلَيْهِ، وعلى الصاحبين.

(المتن)

قال -رحمه الله-: فإنَّهُ قدْ قالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّىٰ أَرُدَّ عليه السلام»، رواهُ أَبُو داودَ وغيرُهُ.

(الشرح)

هذا الحديث رواه أحمد، بلفظ: «مَا مِنْ أَحَدٍ».

ورواه أبو داوود والبيهقي بلفظ: (مَا مِنْ رَجُلٍ).

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عن هذا الحديث في بعض المواطن: [هذا الحديث علىٰ شرط مسلم]، قال في موطن: [هذا الحديث علىٰ شرط مسلم]، وقال في موطن: [هذا حديث جيد]، إسناده جيد، وحسنه الألباني.

فمن سلَّم على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عند قبره سمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم تسليمه، ورد عليه السلام؛ لأن الله يرد عليه روحه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وهذا أحد الأدلة الكثيرة على أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ميتٌ، وإنما هو حي في قبره الحياة البرزخية، لكن إذا سلَّم عليه أحد عند قبره فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يسمعه؛ لأن يرد عليه روحه، ويرد عليه السلام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: [وعلىٰ هذا الحديث اعتمد الأئمة في السلام عليه عند قبره - صلوات الله وسلامه عليه].

وقال -أعني شيخ الإسلام ابن تيمية، وسيأتي -إن شاء الله-: [إنَّه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَسْمَعُ السَّلَام مِنَ القَرِيب، ويُبلغ السَّلام مِن البعيدِ].

وقال أيضًا -أعني شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله-: [فهو صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يرد السلام علىٰ من سلَّم عليه عند قبره، ويُبلِّغ سلام من يسلم عليه من بعيد].

فهذا وجه استدلال العلماء بهذا الحديث على السلام عليه عند قبره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وقيَّد هذا بالمسافر دون غيره؛ لفعل الصحابة -رضوان الله عليهم-، فإنه ما عُهِد عن أحد منهم قط أنه كان يذهب إلى القبر بقصد السلام وهو في المدينة، وإنما جاء كما سيأتينا الآن: عند ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أنه إذا قدم المدينة أو أراد السفر من المدينة أتىٰ قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فسلّم عليه وعلىٰ الصاحبين».

(المتن)

قال -رحمه الله-: وكانَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ إذَا دخلَ المسجدَ يقولُ: «السَّلَامُ عليكَ يَا رسولَ اللهِ، السلامُ عليكَ يَا أَبَا بكرٍ، السلامُ عليكَ يَا أَبَتِ»، ثم ينصرِفُ.

(الشرح)

جاء عن نافع -رحمه الله- قال: «وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَتَىٰ قَبْرَ النَّبِيِّ صلىٰ الله عليه وسلم، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ»، رواه عبد الرزاق والبيهقي، وصححه الألباني.

وروى ابن أبي شيبة بإسناده عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ»، أي: إذا أراد أن يخرج من المدينة، أراد أن يسافر، «دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ أَتَىٰ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاه، ثُمَّ يَأْخُذُ وَجْهَهُ»، أي: يسافر، «وَكَانَ إِذَا قَدِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَنْزِلَهُ»، يبدأ بالمسجد، وهذه السنة: أن المسافر إذا قدِم والمسجد مفتوح يبدأ بالمسجد قبل أن يدخل منزله، هذا في كل مكان.

وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- إذا قدم من السفر دخل المسجد، فصلى فيه، ثم يأتي القبر، ويسلم على الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وعلى الصاحبين، وهذه هي صيغة السلام التي عرفت عن الصحابة: (**السَّلَامُ عليكَ يَا رسولَ اللهِ**)، بدون زيادة، «السلامُ عليكَ يَا أَبَا بكرٍ، السلامُ عليكَ يَا عُمَر».

(المتن)

قال -رحمه الله-: وهكَذَا كانَ الصحابةُ يسلِّمُونَ عليه.

(الشرح)

هذا المأثور عن السلف في السلام على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أنه يسلمون عليه بما كان يسلم عليه الصحابة وهو حي، فكانوا يقولون: (**السَّلَامُ عليكَ يَا رسولَ اللهِ**)، وهذا المأثور عن السلف الصالح -رضوان الله عليهم- من غير زيادة.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وإذا قالَ في سَلَامِهِ: السلامُ عليكَ يَا رسولَ اللهِ، السلام عليك يا نَبِيَّ اللهِ، يَا خِيَرَةَ اللهِ مِنْ خَلْقِهِ، يا أَكْرَمَ الخَلْقِ علىٰ رَبِّهِ، يا إمامَ الْمُتَّقِينَ؛ فهذَا كُلُّهُ مِنْ صفاتِهِ -بِأَبِي هُوَ وأُمِّي صلىٰ الله عليه وسلم-.

(الشرح)

أي: فإنه جائز.

المأثور عن السلف الاقتصار على ما تقدم، لكن لو زاد عليه ذكر بعض صفات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم من غير غلو فإنه جائز، لكن بشرط أن لا يؤذي غيره.

أي: إذا كان هناك زحام فإنه يقتصر على الوارد عن السلف حتى لا يؤذي الآخرين الذين ينتظرون.

أما إذا لم يكن هناك أذى لغيره فلا بأس أن يخاطب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ببعض صفاته كما ورد هنا.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وكذلِكَ إذَا صلَّىٰ عليهِ مَعَ السلامِ عليهِ؛ فهذَا مِمَّا أَمَرَ اللهُ بِهِ.

(الشرح)

أي: زيادة الصلاة لا بأس بها؛ لقول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[الأحزاب:٥٦]، فإذا صلى على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مع السلام فلا بأس بذلك؛ بل أمر طيب.

وكذلك لا بأس أن يدعوا له، فيقول: اللّهم آته المقام المحمود ونحو ذلك.

(المتن)

قال -رحمه الله-: ويسلِّمُ عليهم مستقْبِلَ الحُجْرَةِ، مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ عندَ أكثرِ العلماءِ؛ كمالِكٍ والشافِعِيِّ وأحمدَ.

(الشرح)

جمهور الفقهاء، ومنهم الإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد، وبعض الحنفية: أن المسلم على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم والصاحبين يستقبل القبر، ويستدبر القبلة، وهذا ظاهر فعل ابن عمر -رضي الله عنهما-، فإنه ذُكر أنه يأتي القبر، وظاهر فعل السلف وهو مقتضى الأدب أن يتجه الإنسان عند السلام إلى القبر.

والمعلوم: أن المسلِّم على القبر يوجه الخطاب إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فيقول: (**السَّلَامُ عليكَ يَا رسولَ اللهِ**)، فناسب أن يكون متجهًا إليه، متجهًا إلى القبر.

لا يناسب أن يعطيه ظهره، ويقول: (**السَّلَامُ عليكَ يَا رسولَ اللهِ**).

فهذا هو قول الجمهور، وهو الراجح في هذه المسألة.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وأمَّا أبو حنيفةَ فإنه قالَ: يستقبِلُ القبلةَ، فمِنْ أصحابِهِ مَنْ قالَ: يستدبِرُ الحُجْرَةَ، ومنهم مَنْ قالَ: يَجْعَلُهَا عَنْ يسارِهِ.

(الشرح)

أبو حنيفة -رحمه الله- تنازع الحنفية في نسبة القول إليه، فنسب إليه بعض الحنفية كأبي الليث أن يستقبل القبلة عند السلام، المسلم يستقبل القبلة عند السلام، ويستدبر القبر، ونسب له بعض الحنفية كالكمال بن الهمام أنه يستقبل القبر، كما قال الجمهور.

والحنفية بعضهم أخذ بهذا، وبعضهم أخذ بهذا.

وكلام الحنفية هنا هو عندهم من باب الأدب، فيقولون: الكمال أن يكون السلام عند التوجه إلى القبلة؛ لأنه دعاء.

فالأدب أن يكون عند التوجه إلى القبلة.

والحنفية يرون: أن المسلِّم لا يقترب من القبر؛ بل يبتعد عنه شيئًا.

وكما قلت لكم: بعضهم يقول: يستقبل القبلة.

لكن منهم من قال: يستقبل القبلة، ويستدبر القبر.

ومنهم من قال: يتأخر عن القبر حتى يجعل القبر عن يساره، فيجمع بين استقبال القبر واستقبال القبلة.

هذا معنى يجع القبر عن يساره، يتأخر، فيكون القبر في قبلته عن يساره، ويستقبل القبلة.

هذا ما ورد في مذهب الحنفية في المسألة.

والراجح-كما قلنا- هو: مذهب الجمهور.

(المتن)

قال -رحمه الله-: واتَّفَقُوا علىٰ أَنَّه لا يَسْتَلِمُ الحُجْرَةَ، ولا يُقَبِّلُهَا.

(الشرح)

استلام الحجرة وتقبيلها بدعة في الدين، وسفه في العقل، وذلك: أن البناء الظاهر للناس حول القبر إنما صُنع في القرون المتأخرة، هذا الحديد الذي يراه الناس هذا صُنع في القرون المتأخرة، ودونه جدار صُنع في زمن عمر بن عبد العزيز، ودونه جدران الحجرة، ثم إن الحجرة أغلقت بعد موت عائشة -رضي الله عنها-.

فمن السفه أن يأتي الإنسان إلى هذا الحديد ويتمسح به، هذا الحديد لا علاقة له بالقبر، ولا علاقة له بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، ولا بزمن السلف -رضوان الله عليهم-، كما أنه بدعة؛ لأن استلام الجمادات لا يجوز إلا ما استلمه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

ولذلك قال عمر -رضي الله عنه- عند تقبيل الحجر الأسود: «وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»، متفق عليه.

فكانت القاعدة: أن الجمادات لا يُقبَّل منها شيء ولو كان له فضل، كالحجر الأسود، إلا إذا قبَّلها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

ولم يرد عن النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم تقبيل شيء من الجمادات إلا الحجر الأسود. وأما الاستلام، فورد عنه استلام الحجر الأسود والركن اليماني؛ فلا يجوز لمسلم أن يستلم جمادًا على سبيل التعبد إلا الركن اليماني والحجر الأسود، وما عدا ذلك فبدعة، ويشهد لهذا ويعضده، ويقويه أنه لم يرد عن أحد من السلف أنه كان يمس القبر، مع أنهم كانوا أقرب إلى القبر.

أي: ما كان بُني الحائط في زمن عمر بن عبد العزيز، وما كان بُني هذا الحائط -أيضًا- الأبعد، المربع الذي نراه، كانت الحجرة ظاهرة، ما كان أحد منهم يذهب ويضع يده على جدار الحجرة، أو يُقبل الجدار، ففعل هذا بدعة.

وقد قال السمهودي الشافعي: [قال الزعفراني في كتابه: وضع اليد علىٰ القبر، ومسه، وتقبيله من البدع التي تنكر شرعًا].

وقال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي صاحب دليل الطالب: [وأما تقبيل القبور والتمسح بها فهذا بدعة باتفاق السلف].

وقد ذكر فقهاء الحنفية: أن المسلِّم يقف بعيدًا عن القبر، ولا يمسه، ولا يقبله.

وقال الشيخ خليل المالكي صاحب المختصر المشهور: [وليحذر مما يفعله بعضهم من طوافه بقبره -عليه السلام-، وكذلك تمسحهم بالبناء، ويلقون عليه مناديلهم، وثيابهم، وذلك كله من البدع].

وقال السيوطي الشافعي: [ومن البدع -أيضًا-: طوافهم بالقبر الشريف، ومسحه باليد، وكل ذلك منهي عنه].

وفي القرن الثالث عشر أفتى فقهاء المدينة من المذاهب الأربعة بفتوى وقعوا عليها، وقع عليها أكثر من عشرة من جميع المذاهب، رؤساء فقهاء كل مذهب الأربعة وقعوا، ومعهم علماء يصلون إلى عشرة: أن التمسح بالحجرة ممنوع مطلقًا، وهذا ظاهر بيِّن بحمد الله.

(المتن)

قال -رحمه الله تعالى-: ولا يطوفُ بها، ولا يُصَلِّي إليها.

(الشرح)

لا يطوف بالحجرة، **والطواف بالحجرة:**

إن كان على وجه التقرب إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم شرك أكبر.

وإن كان يظن أن القبر يبارك بذاته من يطوف به، فهذا شرك أكبر.

إذا كان يعتقد وهو يطوف أن القبر بذاته يبارك من يطوف به فهذا شرك أكبر.

أما إذا كان يظن أنه مشروع، أي: يتقرب به إلى الله ظنًا أنه مشروع فهذا بدعة.

وكذلك الصلاة إليها:

إن كان المقصود التقرب إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بهذا ولو تشريكًا مع الله، فهذا شرك أكبر، وإذا كان يعتقد أنه إن صلى إلى القبر ولو من وراءه أنه يبارك، وتحصل البركة من القبر بذاته؛ فهذا شرك أكبر.

أما إذا كان يتقصد الصلاة خلف القبر في الصفة وما وراءها ظنًا واعتقادًا أن هذا أفضل، وأشرف؛ فهذه بدعة يأثم بفعلها.

(المتن)

قال -رحمه الله تعالى-: ولا يدعُو هناكَ مُسْتَقْبِلَ الحجرةِ؛ فإنَّ هذا كلَّهُ مَنْهِيٌّ عنه باتِّفَاقِ الأئمةِ.

(الشرح)

شيخ الإسلام إنما يتكلم عن الأئمة المتقدمين، ولا يتكلم عن الفقهاء المتأخرين. الفقهاء المتأخرون دخل عليهم التصوف، ودخلت عليهم البدع، ويقررون في كتبهم بدعًا كثيرة تخالف تقرير الأئمة الأربعة ومن قبلهم من السلف.

ولذلك يأتي بعض الجهلة، ويأتي إلى مثل هذا الكلام، وينقل عن بعض المتأخرين من الفقهاء استحباب الدعاء في هذا الموطن، ويقول شيخ الإسلام: ما يفهم، ما يعرف، ينقل الاتفاق. هو ما نقل اتفاق الفقهاء؛ هو نقل اتفاق الأئمة، اتفاق السلف الصالح -رضوان الله عليهم-، ولا يُعرف عن السلف قط الدعاء عند القبر.

ولا شك أن الذي يدعُ القبر أو يدعُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يشرك شركًا أكبر. أما إذا كان يدعُ الله، ويظن أن هذا أمثل لإجابة الدعاء فهذا بدعة، لكن إذا سلّم ينصرف، ثم يدعوا حيث يشاء.

(المتن)

قال -رحمه الله-: ومالِكٌ مِنْ أعظمِ الأئمةِ كراهيةً لذلِكَ، والحكايةُ الْمَرْوِيَّةُ عنه: أَنَّهُ أَمَرَ المنصورَ أنْ يستقبِلَ الحجرةَ وقتَ الدعاءِ؛ كَذِبٌ علىٰ مالِكٍ.

(الشرح)

الإمام مالك الأثري المتمسك بالسنة -رحمه الله وعامة أئمة المسلمين- له كلام كثير في الاقتصار على السلام، وعجم الدعاء عند القبر، لكن ذكر القاضي عياض في الشفاء أن الخليفة المنصور قال للإمام مالك: [أستقبل القبلة وأدعوا أم أستقبل رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم؟]. يسأل؛ أستقبل القبلة وأدعوا أم أستقبل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فقال -بزعمهم-، قال مالك: [ولم تصرف وجهك عنه، وهو وسيلتك، ووسيلة أبيك آدم؟!]. هذه القصة التي يشير إليها شيخ الإسلام ابن تيمية، وهذه القصة لا تثبت عن الإمام مالك -رحمه الله-.

قال ابن عبد الهادي: [وهذه الحكاية التي رواها القاضي عياض رواها بإسناده عن مالك ليست بصحية عنه -أي عن مالك-؛ بل هو إسناد مظلم، منقطع، وهو مشتمل علىٰ من يتهم بالكذب، وعلىٰ من يُجهل حاله].

أي: هذا الإسناد فيه مجاهيل، وفيه من هو متهم بالكذب عند المحدثين.

قال: [وابن حميد هو: محمد بن حميد الرازي، وهو ضعيف، كثير المناكير، غير محتج بروايته]، أي: الرجل في ذاته ليس بثقة، ومرمي بالكذب، ويروي المناكير.

ثم قال: [وهو لم يسمع من مالك شيئًا، ولم يلقه؛ بل روايته عنه منقطعة غير متصلة].

أي: فوق سوء حاله هو ما لقي الإمام مالك.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: [وهذه الحكاية منقطعة]. واسمعوا دقة العلماء.

[فإن محمد بن حميد الرازي لم يدرك مالكًا، لاسيما في زمن أبي جعفر المنصور، فإن أبا جعفر توفي بمكة سنة ثمان وخمسين ومائة، قلت: وقد ذكر الذهبي أن ابن حميد وُلِد في حدود الستين ومائة]، أي: ولد بعد موت المنصور.

قال شيخ الإسلام، نكمل كلامه: [وتوفي مالك سنة تسع وسبعين ومائة]، أي: كان عمر ابن حميد عندما توفي مالك يقرب من العشرين سنة.

قال: [وتوفي محمد بن حميد الرازي سنة ثمان وأربعين ومائتين، ولم يخرج من بلده حين رحل لطلب العلم إلا وهو كبير].

إذًا اليقين: أنه لم يدرك هذه القصة.

وغالب الظن: أنه لم يدرك مالكًا؛ لأنه ما خرج لطلب العلم من بلده إلا وهو كبير.

ثم قال -رحمه الله-: [وهو مع هذا ضعيف عند أكثر أهل الحديث].

مع روايته منقطعة هو ضعيف عند أكثر أهل الحديث.

[قلت: ابن حميد هذا كذَّبه أبو زرعة]

وقال النسائي: ليس بثقة.

وقال الذهبي: منكر الحديث.

وقال -أيضًا- الذهبي: لا تطمئن النفس إلى ما يأتي به.

هذا ضعيف لو أسند إلى غيره، فكيف إذا انفرد بقصة لم يدركها؟ ثم يزيدك يقينًا من كذب هذه القصة: أن هذه القصة تخالف المشهور عن الإمام مالك -رحمه الله-.

(المتن)

قال -رحمه الله-: ولا يَقِفُ عندَ القبرِ للدعاءِ لِنَفْسِهِ؛ فإنَّ هَذَا بدعةٌ.

(الشرح)

قال: (**ولا يَقِفُ عندَ القبرِ للدعاءِ لِنَفْسِهِ**)، هذا يخرج: دعاءه لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فإن الدعاء للمقبور عند السلام عليه مشروع، فلو دعا للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عند السلام عليه دعاءً يسيرًا يليق به، فليس هذا بممنوع، لكن أن يقف عند القبر للدعاء لنفسه (**فإنَّ هَذَا بدعةٌ**).

قلنا: إن كان يدعوا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فهذا شرك أكبر، وإن كان يدعوا الله عند القبر قصدًا لهذا المكان فإن هذا بدعة.

(المتن)

قال -رحمه الله-: ولَمْ يكنْ أَحَدٌ مِنَ الصحابةِ يَقِفُ عندَهُ يدعو لِنَفْسِهِ، ولكن كانوا يَسْتَقْبِلُونَ القِبْلَةَ ويدعونَ في مَسْجِدِهِ، فإنَّه صلىٰ الله عليه وسلم قالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ».

(الشرح)

هذا الحديث رواه مالك مرسلًا عن عطاء بن يسار، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال، ورواه أحمد في المسند موصولًا، بلفظ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا»، وصححه الألباني.

إذًا رواه مالك مرسلًا بهذا اللفظ الذي معنا: («اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ»)، ورواه أحمد موصولًا بإسناد صحيح بلفظ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا».

(المتن)

قال -رحمه الله-: وقالَ: «لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قبورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي».

(الشرح)

هذا الحديث رواه أحمد وابو داوود، وصححه الألباني.

أي: («لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا»)، والعيد هو: الذي يتكرر، فلا تكثروا ولا تكرروا الإتيان إلى قبري.

(وَلَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قبورًا)، أي: صلوا فيها، فإن القبور لا يصلى فيها، صلوا فيها النفل.

(وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي)، لستم بحاجة إلى أن تأتوا إلى القبر، فإن الله جعل ملائكة سيارة، تبلغ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم سلام أمته، وصلاة أمته عليه.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وقالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، **فقالُوا: كيفَ تُعْرَضُ صلاتُنا عليكَ وقدْ أَرِمْتَ؟ أَيْ: بَلِيتَ. قالَ:** «إِنَّ اللهَ تعالىٰ حَرَّمَ عَلَىٰ الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجسادَ الْأَنْبِيَاءِ».

(الشرح)

هذا الحديث رواه أحمد وأبو داوود، وابن ماجه، والنسائي، وصححه الألباني.

والشاهد منه:

أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: («فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»)، فليس المؤمن بحاجة إلى أن يذهب ويأتي إلى القبر، إلا ما ورد عن السلف الذي ورد عن ابن عمر، واعتمده الأئمة في الجواز، وإن كان كثير من الصحابة لم يرد عنهم هذا، كثير من الصحابة، من الخلفاء الراشدين ومن بعدهم كانوا يسافرون للحج وغيره، ويرجعون ولا يذهبون إلى القبر، لكن لما ثبت عن ابن عمر -رضي الله عنهما- دل هذا على المشروعية ولا حرج.

(المتن)

قال -رحمه الله-: فأخبرَ أَنَّهُ يسمعُ الصلاةَ والسلامَ مِنَ القريبِ، وأَنَّهُ يبُلَّغُ ذلِكَ مِنَ البعيدِ.

(الشرح)

أي أن القريب الذي قام في حقه سبب المشروعية لإتيان القبر، وهو كونه قادمًا من سفر ولو كان من أهل المدينة إذا ذهب فسلم على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عند القبر يسمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم سلامه ويرد عليه؛ لأن الله يرد عليه روحه.

أما البعيد فلا حاجة أن يتكلف هذا، فإن الملائكة تحمل سلامه وصلاته.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وقالَ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، يُحَذِّرُ مَا فَعَلُوا، قَالَتْ عائشةُ: «ولَوْلَا ذلِكَ لأُبْرِزَ قَبْرُهُ، ولكِن كَرِهَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا»، أخرجَاهُ في الصحيحَيْنِ.

(الشرح)

هذا الحديث متفق عليه، قاله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وهو يجود بروحه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم في آخر لحظات حياته الدنيوية.

قال: («لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»)، اتخذوها مكان تعبد، هذا معنى مساجد، اتخذوها مكان تعبد.

«يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا»، يحذر الأمة ما صنعوا، وأن هذا الفعل سبب للعن.

وقد ذكر الأئمة أن تعزيم القبور والتمسح بها إنما هو من صنيع اليهود والنصارى.

«قَالَتْ عائشةُ: «ولَوْلَا ذلِكَ لأُبْرِزَ قَبْرُهُ، ولكِن خَشِيَ أو خُشِيَ»، هذا الذي في الصحيحين، «ولكِن خَشِيَ -أو خُشِيَ- أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا»، أي: يُتخذ مكانًا للتعبد، فلم يبرز قبره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم؛ بل كان في الحجرة، في داخل الحجرة، ولم يكن مرفوعًا رفعًا بينًا.

(المتن)

قال -رحمه الله-: فدَفَنَتْهُ الصحابَةُ في موضِعِهِ الذِي ماتَ فيهِ مِنْ حُجْرَةِ عائشةَ، وكانتْ هِيَ وسائِرُ الحُجَرِ خارجَ المسجدِ مِنْ قِبْلِيِّهِ وشَرْقِيِّهِ.

(الشرح)

حجر أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كانت كلها خارج المسجد، وكانت أقربها إلى المسجد حجرة عائشة -رضي الله عنها وأرضاها-.

وعندما مات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم دُفن في حجرة عائشة؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أخبر أن الأنبياء يدفنون حيث قبضوا، **وفي هذا حكمة عظيمة:**

أن قبره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كان في داخل الحجرة؛ في داخل حجرته، فسُد الباب للوصول إليه، فهذا في أول الأمر.

وعثمان - رضي الله عنه- عندما وسَّع المسجد وسَّعه من القبلة، وما وسَّعه من جهة الشرق؛ من أجل الحجرات.

(المتن)

قال -رحمه الله-: لكِنْ لَمَّا كانَ في زمنِ الوليدِ بنِ عبدِ الملكِ عمرَ هذا المسجدَ وغيرَهُ، وكانَ نائبُه علىٰ المدينةِ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ، فأَمَرَ أنْ تُشْتَرىٰ الحُجَرُ ويُزَادَ في المسجدِ، فدَخَلَتِ الحُجْرَةُ في المسجدِ مِنْ ذلِكَ الزمانِ.

(الشرح)

العلماء راجعوا في هذا، لكن وقع ما وقع، فدخل القبر في المسجد تبعًا لدخول الحجرة، **لكن العلماء يقولون:**

هو في المسجد واقعًا، وفي خارج المسجد حكمًا؛ لأنه هكذا كان عندما دُفن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم خارج المسجد، ثم عندما أدخل في المسجد كان إخراجه فتنة، فتتابع أئمة أهل العلم على بقاءه في المسجد؛ لأن في إخراجه فتنة عظيمة للناس، لعوام الناس.

لكن اجتهد العلماء في تخفيف هذا الأمر، فعندما أدخل القبر في المسجد تبعًا للحجر، والحُجَر جعل عمر بن عبدالعزيز -رحمه الله- حول الحجرة جدرًا غير جدار الباء، جدار جديد، **هذا الجدار ما صفته؟**

له قاعدة من جهة القبلة، ومثلث الرأس من جهة الناس، من جهة المصلين حتى لا يتجه أحد إليه؛ بل يأتي إلى الحائط فيتجه يمينًا أو يتجه شمالًا؛ لأن الحائط مثلث من جهة الناس الذين يصلون، فعله العلماء وعمر بن عبدالعزيز من العلماء؛ تخفيفًا.

ولذلك قال الشيخ:

(المتن)

قال -رحمه الله-: وبُنِيَتْ منحرفةً عنِ القبلةِ مُسَنَّمَةً؛ لئلَّا يصلِّيَ أحدٌ إليها.

(الشرح)

أي جُعل هذا الحائط كما قلت لكم.

(مُسَنَّمَةً)، أي: مثل السنام مثلث، الحائط مثلث، قاعدته إلى جهة الجنوب، ورأسه مثلث إلى جهة الشمال.

ثم بُني في الأزمنة المتأخرة هذا الحديد القوي؛ لأن كان هناك من أراد أن ينبش القبر، فصُنع هذا الحديد وغُرِس في الأرض؛ حماية للقبر.

فإن قال قائل: هل يحتج بتجويز العلماء وتصحيحهم الصلاة في مسجده مع وجود قبره فيه على جواز الصلاة في المساجد التي فيها قبور أو على جواز الدفن في داخل المساجد؟

قلنا: لا؛ لأن إدخال القبر في المسجد لم يقع ممن يحتج به، وإنما وقع خطأ من الوليد بن عبدالملك، وأبقي؛ لأن في إخراجه فتنة عظيمة، ومسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لا يغني عنه مسجد آخر.

أي: لو صلى الإنسان في مسجد قباء ما يغني عن مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فليس كسائر المساجد الأخرى، فإنك إذا وجدت مسجدًا فيه قبر انتقلت إلى مسجد ليس فيه قبر، وما فاتك فضل؛ بل أدركت فضلًا.

ثم إن مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لا يجوز أن يُهجر كما يقول بعض السفهاء، بعض السفاء يقولون: ما نصلي في مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لأن فيه قبرًا، وهذا مخالف لإجماع السلف، وإجماع الأئمة، ولا يجوز أن يُهجر مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

(المتن)

قال -رحمه الله-: فإنَّهُ صلى الله عليه وسلم قالَ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»، رواهُ مسلِمٌ عنْ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ، والله أعلم.

(الشرح)

هذا الحديث عند مسلم.

والشاهد منه: قول النبي («وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»):

جاء بعض الناس، قالوا: معنى («وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»)، أي: لا تصلوا عليها، وهذا جهل باللغة، فإن إلى تدل على الاستقبال، وليس على العلو والفوقية.

فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم نهى أن يصلي المسلم إلى القبر.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وزيارَةُ القبورِ علَى وَجْهَيْنِ: زيارةٍ شرعيَّةٍ، وزيارةٍ بِدْعِيَّةٍ.

(الشرح)

والزيارة الشرعية للقبور لها ثلاثة مقاصد، إذا وجد واحد منها كانت الزيارة شرعية، واجتماعها خير:

المقصد الأول: فعل السنة، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كان يزور قبور أهل البقيع بأمر الله، وكان يزور قبور شهداء أُحد، فزيارة القبور سنة من فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فهذا المقصد الأول، وهذا المقصد إنما يكون بزيارة قبور المسلمين.

المقصد الثاني: السلام على أهل القبور والدعاء لهم، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كان يزور قبور أهل البقيع، ويسلم عليهم، ويدعوا لهم، وزار قبور شهداء أُحد وسلَّم عليهم، ودعا لهم، وهذا المقصد -أيضًا- لا يكون إلا في قبور المسلمين.

أي: ما يذهب الإنسان إلى قبر كافر ليسلم عليه، ما يُسلَم عليه حي، أو يدعوا له.

المقصد الثالث: تذكر الموت والآخرة، وهذا المقصد يحصل بزيارة قبور المسلمين وغيرهم؛ لأن المقصود التذكر، والذكرة تحصل بالقبر.

وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ فَزُورُوهَا فإنَّها تذَكِّر الآخِرة»، رواه الترمذي وصححه الألباني.

انظروا! «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ».

بالمناسبة: بعض السلف تمسك بالنهي، وقال: ما تُشرع زيارة القبور أبدًا، منهي عنها، قالوا: علمنا النهي وشككنا في النسخ، فنتمسك بما علمنا، لكن هذا القول مرجوح.

قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ»، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم استأذن ربه في أن يزور قبر أمه، فأذن له، كان في الطريق، فاستأذن، فأذن له، واستأذن ربه في أن يستغفر لها فلم يأذن له، فبكى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وأبكى من حوله.

قال: «فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ فَزُورُوهَا»، أي: القبور، «فإنَّها تذَكِّر الآخِرة»، وهذه العلة شاملة، عامة زيارة قبور المسلمين وقبور الكفار.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «نَهَيْتُكُمْ عن زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّ فِي زِيَارَيهَا تَذْكِرَةً»، رواه أبو داوود، وصححه الألباني.

إذًا انتبهوا! الزيارة الشرعية لها ثلاثة مقاصد:

مقصدان خاصان بقبور المسلمين، ومقصد يعم قبور المسلمين وغير المسلمين.

وهل هذه الزيارة الشرعية للرجال والنساء؟

أكثر أهل العلم على أنها للرجال، وخالف بعض السلف؛ لكن قولهم مرجوح، -أعني- خالف بعض السلف، وقالوا: ما تشرع للرجال كما ذكرت قبل قليل.

واختلف العلماء في زيارة النساء للقبور، وأكثر العلماء على جواز زيارة النساء للقبور؛ لعموم: «كنت نَهَيْتُكُمْ عَن زِيَارَة الْقُبُور أَلا فزوروها»، وهذا عام، فيدخل فيه النساء.

وذهب جماعة من الفقهاء، واختاره جمع من المحققين: أن زيارة القبور ليست مشروعة للنساء، وهذا الذي أختاره -والله أعلم-؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ»، كما عند أحمد وابن ماجه، وحسَّنه الألباني.

وزوّارات هنا صيغة مبالغة لنفي القليل والكثير، ويعضد هذا: أنه لم يُعرف عن نساء السلف من الصحابة ومن بعدهم أنهن كن يزرن القبور.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وزيارَةُ القبورِ علَىٰ وَجْهَيْنِ: زيارةٍ شرعيَّةٍ، وزيارةٍ بِدْعِيَّةٍ. فالشَّرعِيَّةُ.

(الشرح)

(**فالشَّرعِيَّةُ**) في قبور المسلمين.

(المتن)

قال -رحمه الله-: فالشَّرعِيَّةُ: المقصودُ بِهَا السلامُ علَىٰ الميِّتِ، والدعاءُ لَهُ، كما يُقْصَدُ بالصلاةِ علىٰ جنازَتِهِ، فزيارَتُهُ بعدَ موتِهِ مِنْ جنسِ الصلاةِ عليهِ.

(الشرح)

أي الشفاعة له بالدعاء، وكما قلنا هذا في زيارة قبور المسلمين.

أما زيارة قبور الكفار فالمقصود منها التذكرة والاتعاظ.

(المتن)

قال -رحمه الله-: فالسُّنَّةُ فيها: أنْ يُسَلِّمَ علىٰ الميِّتِ ويَدْعُوَ له، سَوَاءٌ كانَ نَبِيًّا أو غيرَ نَبِيٍّ، كمَا كانَ النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم يَأْمُرُ أصحابَهُ إذا زَارُوا القبورَ أنْ يقولَ أحدُهُمْ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، ويَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا ومِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ».

(الشرح)

وهذا متفق عليه.

(المتن)

قال -رحمه الله-: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ».

(الشرح)

أما قوله («اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ»)، فقد رواه أحمد وابن ماجه، وضعَّفه الألباني.

وأما جملة: («وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ») في الدعاء لأهل القبور فلم أقف عليها، لم أقف عليها في شيء من كتب السنة.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وهكَذَا يقولُ إذَا زَارَ أهلَ البَقِيعِ ومَنْ بِهِ مِنَ الصحابةِ وغيرِهِمْ.

(الشرح)

أي: أن هذا -أعني: السلام والدعاء لأهل القبور- ثبت من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وفعله.

(المتن)

قال -رحمه الله-: أوْ زارَ شهداءَ أُحُدٍ وغيرَهُمْ.

(الشرح)

نعم.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وليستِ الصَّلَاةُ عندَ قُبُورِهِمْ أو قبورِ غيرِهِمْ مُسْتَحَبَّةً عندَ أَحَدٍ منْ أئمةِ المسلمِينَ.

(الشرح)

انتبهوا! (وليستِ الصَّلَاةُ)، لله، ليس لأهل القبور، ليست الصلاة لله عند قبر نبي من الأنبياء أو مسلم من المسلمين أو ولي من الأولياء مستحبة باتفاق أئمة المسلمين.

(المتن)

قال -رحمه الله-: بلِ الصلَاةُ في المساجِدِ الَّتِي ليسَ فيهَا قبرُ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ والصالِحِينَ وغيرِهِمْ أفضلُ مِنَ الصلاةِ في المساجِدِ الَّتِي فيهَا ذلِكَ باتفاقِ أئمةِ المسلِمِينَ.

(الشرح)

هذا اتفاق آخر: صلاة في مسجد لا قبر فيه أفضل من صلاة في مسجد فيه قبر باتفاق أئمة المسلمين.

(المتن)

قال -رحمه الله-: بلِ الصلاةُ فِي المساجِدِ الَّتِي علَىٰ القبورِ إمَّا مُحَرَّمَةٌ، وإمَّا مكروهةٌ.

(الشرح)

هذا اتفاق ثالث: الصلاة في المساجد التي فيها قبور منهي عنها باتفاق أئمة المسلمين، **لكنهم اختلفوا**:

هل النهي للتحريم أو للكراهة.

أما النهي عنها فمتفق عليه بين أئمة المسلمين.

وهنا شيخ الإسلام يحكي الاتفاق، عندما يقول: (إمَّا مُحَرَّمَةٌ، وإمَّا مكروهةٌ)، ما يذكر رأيه؛ بل هو يرى أنها محرمة، لكن هنا يذكر الاتفاق.

وأنا عبرت عنه بقولي: [اتفق أئمة المسلمين علىٰ: أن الصلاة في مسجد فيه قبر منهي عنها، ثم اختلفوا: هل النهي للتحريم أو للكراهة، والصواب: أنه للتحريم].

وقد نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عن الصلاة على القبور، والصلاة إلى القبور، وقال: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقابِر»، فدل على أن المقابر لا يصلى فيها.

(المتن)

قال -رحمه الله-: والزيارَةُ البِدْعِيَّةُ.

(الشرح)

انتبهوا! البدعة قد تكون شركًا، وقد تكون دون ذلك، فانتبهوا.

(المتن)

قال -رحمه الله-: والزيارَةُ البِدْعِيَّةُ: أنْ يكونَ مقصود الزَّائِر أنْ يطلُبَ حوائِجَهُ مِنْ ذلِكَ الميِّتِ.

(الشرح)

فهذه بدعة شركية.

(المتن)

قال -رحمه الله-: أو يَقْصِدَ الدعاءَ عندَ قَبْرِهِ.

(الشرح)

(أو يَقْصِدَ الدعاءَ عندَ قَبْرِهِ): إذا كان يقصد الدعاء عند قبره بأن يَطْلبه الدعاء، فيقول: يا فلان ادعو الله لي، فهذا من الشرك الأكبر.

وقد كنت قديمًا متوقفًا في المسألة، ووقف على بعض كلام أهل العلم وتوقفت بالمراجعة والسماع لاهل العلم، ومراجعة كلام أهل العلم تحصل عندي أن هذا من الشرك الأكبر.

أما إذا كان يقصد القبر ليدعو الله عنده، فهذا بدعة.

(المتن)

قال: أوْ يقصِدَ الدعاءَ بِهِ.

(الشرح)

أي: يتوسل به، يجعله وسيلة، فيتوسل به، وهذه بدعة.

(المتن)

قال -رحمه الله-: فهذا لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم، ولا اسْتَحَبَّهُ أحدٌ مِنْ سلفِ الأمَّةِ، بلْ هو مِنَ البِدَعِ الْمَنْهِيِّ عنهَا باتِّفاقِ سَلَفِ الأمَّةِ وأئمَّتِهَا.

(الشرح)

وهذا معلوم.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وقدْ كَرِهَ مالِكٌ وغيرُهُ أنْ يقولَ القائِلُ: زُرْتُ قبرَ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم.

(الشرح)

ثابت عن الإمام مالك -رحمه الله- أنه كان يكره أن يقول القائل: زرت قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم؛ **وذلك لأمرين:**

الأمر الأول: أنه لا يعرف عن السلف، فلم يعرف عن السلف أن أحدهم يقول زرت قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

والثاني: أنه لا يصدق في الواقع، فإن قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم محجوب، محجوب بالحجرة، محجوب بالبناء، محجوب بالجدار الذي وضعه عمر بن عبدالعزيز، محجوب بهذه السواتر المعدنية، فلا يصدق أنه زار القبر.

إذًا ماذا يقول؟

قالوا: يقول أتيت القبر، ذهبت إلى جهة القبر، سلمت على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، سلمت على أبي بكر، سلمت على عمر -رضي الله عنهما-.

وأكثر العلماء يجيزون هذا، وهو من باب زيارة القبر، فيقولون: زار قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فصل في زيارة قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، ونحو هذا.

وأرى -والله أعلم- أن الأمر واسع، إذا سَلِم من المعنى الفاسد، فالأمر فيه سعة، وزيارة القبور جاءت في النصوص وإن لم ترد في قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

وشيخ الإسلام في مواطن يختار قول الإمام مالك، ويرى أن الإمام مالك لو كان يعلم أن السلف يقول بعضهم هذا القول لما كرهه.

وهذا قول طيب؛ لكن لا يحجر في الموضوع ما دام أنه لا تترتب عليه مفسدة.

(المتن)

قال: وهذَا اللَّفْظُ لم يُنْقَلْ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، بلِ الأحاديثُ المذكورَةُ فِي هذَا البابِ.

(الشرح)

أي: لفظ زيارة قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، أما زيارة القبور قد وردت في سنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

وشيخ الإسلام عقد فصلًا بيَّن فيه الفرق بين قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وقبور غيره؛ لتخلص من كون

الزيارة جاءت في زيارة القبور، قال: هذا في القبور، أما قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ففيه فرق يخالف قبور غيره.

(المتن)

قال: مثلُ قَوْلِهِ: «مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ؛ ضَمِنْتُ لَهُ عَلَىٰ اللهِ الْجَنَّةَ».

(الشرح)

وهذا موضوع؛ بل أسوء من الموضوع؛ لأن الموضوع يذكر، يرد في الكتب، لكن يكون في الإسناد كذاب أو نحو ذلك.

أما هذا فلم يرد أصلًا، مختلق بكله وكلكله، ليس موجودًا في كتب السنن، فهذا في الحقيقة أسوء مما يسميه المحدثون الحديث الموضوع.

(المتن)

قال: وقولِهِ: «مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي، وَمَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي».

(الشرح)

هذا رواه الطبراني، والدارقطني، وإسناده ضعيف جدًّا.

ويا إخوة ولعل الشيخ يشير إلى هذا: جماعة من المحدثين مقصودهم في كتبهم جمع ما ذكر بإسناد من غير نظر إلى الحكم على الإسناد، وهم قد يحكمون عليه، وقد يغفلون الحكم ويحكم غيرهم عليه.

ولذلك لا يغتر بورود الحديث في الكتب التي تجمع الأحاديث؛ لأن بعض الناس يقول انتهى الأمر رواه فلان، رواه فلان ما يكفي إلا أن يكون البخاري ومسلم ممن التزم الصحة، وتحقق التزامه؛ لأن بعض العلماء يلتزم الصحة؛ لكن ما تحقق التزامه مثل الحاكمفي المستدرك يهم كثيرًا.

الشاهد: فالدارقطني والطبراني ممن يجمعون ما ورد بإسناد، وقد يكون هذا ضعيفًا جدًّا، قد يكون موضوعًا، وقد يكون حسنًا، وقد يكون صحيحًا، وقد يكون ضعيفًا، ونحو ذلك.

(المتن)

قال -رحمه الله-: ونَحْوُ ذلِكَ.

(الشرح)

أقول هذا؛ لأني أرى اليوم في هذا الانفجار في وسائل التواصل أن هناك من يستعمل هذه الطريقة، ويقول الحديث رواه الدارقطني، ورواه الطبراني، ويوهم الناس أن الحديث ثابت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم؛ لأن الدارقطني رواه.

والله والله إن الناس اليوم بحاجة إلى جهود طلاب العلم أكثر مما مضى ـ ولو من قريب، الآن صار أهل الباطل يصلون إلى الناس في كل مكان، وينشرون الشرك، وينشرون البدع، ما يجوز لطلاب العلم أن يتهاونوا في نشر الحق ما داموا قادرين، والله من أرقى مراتب الجهاد في سبيل الله اليوم أن ينشر الحق، وأن يكسر الباطل، وأن يرد الباطل، ما يجوز السكوت الآن ويقال السكوت حكمة، ولا تعرض نفسك للشتم، وفي الفتن ينبغي السكوت، ويترك دين الله ودين الناس يلعب به، وينشر الباطل، إذا انتشر الباطل واستقر في نفوس الناس، نأتي بعد ذلك نندم ونقول: ليتنا رددنا. من الجهاد في سبيل الله أن ينفر طلاب العلم، وأن يجعلوا عرضهم في سبيل الله سبحانه وتعالى. أهل الباطل، أهل البدع، أهل الشرك، مجتهدون، ولهم أساليب، ويخادعون الناس، ويأتون لمن ينصح الناس ويحرفون كلامه، ويحملونه على غير وجهه؛ من أجل أن يبغضوا الناس فيه، طلاب العلم مطلوب منهم أن يبينوا كلام الشيخ فيه كذا، وأن هذا مزور ومدلس، لابد أن يحمى الحق، ويحمى أهل الحق، ولن يحمى الحق إلا بنشر العلم النافع وكسر الباطل، وكسر شوكة أهل البدع.

(المتن)

قال -رحمه الله-: ونَحْوُ ذلِكَ؛ كلُّهَا أحاديثُ ضَعِيفَةٌ، بل موضوعةٌ، لَيْسَتْ في شيءٍ مِنْ دَوَاوِينِ الإسلام الَّتِي يُعْتَمَدُ علَيْهَا، ولا نَقَلَهَا إمامٌ مِنْ أئمَّةِ المسلمِينَ، لَا الأئمَّةُ الأربعةُ ولا نحوهمْ، ولكن رَوَىٰ بَعْضَهَا البَزَّارُ والدَّارَقُطْنِيُّ ونحوُهما بأسانيدَ ضعيفةٍ؛ لأنَّ مِن عادَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ وأمثالِهِ أن يذكروا هذا في السُّنَنِ ليُعْرَفَ، وهو وغيرُهُ يُبَيِّنُونَ ضَعْفَ الضعيفِ مِنْ ذلِكَ.

(الشرح)

كما ذكرنا.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وإذَا كانَتْ هذِهِ الأمورُ الَّتِي فيها شِرْكٌ وَبِدْعَةٌ قد نَهَىٰ عَنْهَا عندَ قبرِهِ -وهو أفضلُ الخَلْقِ-؛ فالنَّهْيُ عنْ ذلِكَ عندَ قبرِ غيرِهِ أَوْلَىٰ وأَحْرَىٰ.

(الشرح)

بلا شك، بلا شك إذا كانت هذه الشركيات، وهذه البدع منهيًا عنها عند قبر أشرف الخلق وسيد ولد آدم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فالنهي عنها عند قبره من باب أولى.

(المتن)

قال -رحمه الله-: ويُسْتَحَبُّ أنْ يأتِيَ مسجدَ قُبَاءٍ.

(الشرح)

يستحب أن يأتي، من؟

من كان في المدينة، من دخل المدينة، أما أن يأتي من خارج المدينة إلى مسجد قباء فهذا غير مشروع، وإنما المشروع أن يذهب إلى قباء من كان في المدينة أو دخل المدينة.

(المتن)

قال: ويُسْتَحَبُّ أنْ يأتِيَ مسجدَ قُبَاءٍ ويصلِّيَ فيهِ؛ فإنَّ النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم قالَ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ الطُّهُورَ، ثُمَّ أَتَىٰ مَسْجِدَ قُبَاءٍ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ؛ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ»، رواهُ أحمدُ والنسائيُّ وابنُ ماجَهْ.

(الشرح)

هذا الحديث رواه ابن ماجه بلفظ: «من تطَهَّرَ في بيتِهِ ثمَّ أتىٰ مسجدَ قباءٍ، فصلَّىٰ فيهِ صلاةً، كانَ لَهُ كأجرِ عمرةٍ». وصححه الألباني.

مسجد قباء أول مسجد جامع بُني بعد بعثة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، بعد بعثة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أول مسجد جامع بني للناس هو مسجد قباء.

والراجح أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم هو الذي خطه وبناه مع الصحابة، وهو المسجد أسس على التقوى من أول يوم، ومسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أولى بهذا الوصف منه؛ ولذلك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لما سأل على المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم رمى بحصيات وقال: «هَذَا وَفِي ذاكَ خَير».

ولا شك أن الآية إنما نزلت في مسجد قباء؛ لأن الممدوحين في الآية بلا شك هم أهل قباء؛ لكن مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أولى بهذا الوصف منه.

والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **قال:** «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ»، هذا خرج مخرج الغالب في بيته.

فالمقصود: أن يتطهر عند خروجه، قاصدًا مسجد قباء.

«ثُمَّ أَتَىٰ مَسْجِدَ قُبَاءٍ»، قاصدًا المسجد، ما مر به مرورًا فصلى فيه، ذهب إليه قصدًا.

«فَصَلَّىٰ فِيهِ صَلَاةً»، أي صلاة ولو فرضًا «كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ».

ورواه أحمد والنسائي بلفظ: «من خرجَ حتَّىٰ يأتيَ هذا المسجدَ -مسجدَ قباءَ- فصلَّىٰ فيهِ، كانَ لَهُ عدلَ عُمرَةٍ».

وهذا يُبَيِّنُ ما ذكرناه أن قيد البيت والتطهر في البيت إنما خرج مخرج الغالب. وإذا خرج القيد مخرج الغالب ليس له مفهوم مخالفة.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وقالَ النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم: «الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ»، قالَ الترمِذِيُّ: حديث حَسَنٌ.

(الشرح)

قال الترمذي حديث حسن صحيح.

وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- «إِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ فِيهِ»، وكان يحدث أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كان يفعل ذلك رواه البخاري، وهو عند مسلم بمعناه.

وقال ابن عمر: « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا»، متفق عليه.

وهذا لا يقيد الفضل، الذهاب إلى قباء السبت، على القول بأن السبت هو يوم السبت ولا فيه نزاع سنة؛ لكنه لا يقيد الفضل، فمن ذهب إلى قباء في أي يوم من ليل أو نهار فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة.

(المتن)

قال -رحمه الله-: و السَّفَرُ إِلَىٰ المسجِدِ الأَقْصَىٰ للصلاةِ فيهِ، والدعاءِ والذِّكْرِ والقراءةِ، والاعتكافِ: مُسْتَحَبٌّ فِي أَيِّ وقتٍ شاءَ.

(الشرح)

باتفاق العلماء.

(المتن)

قال: سواءٌ كانَ عامَ الحجِّ أو بَعْدَهُ.

(الشرح)

لا ارتباط لزيارته بالحج، ولا ارتباط للحج بزيارته.

(المتن)

قال: ولَا يُفْعَلُ فيهِ ولا فِي مسجدِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَّا مَا يُفْعَلُ فِي سائِرِ المساجِدِ.

(الشرح)

فلم يشرع فيهما إلا ما يشرع في المساجد.

(المتن)

قال: ليسَ فِيهَا شيءٌ يُتَمَسَّحُ بِهِ، ولَا يُقَبَّلُ، ولَا يُطَافُ بِهِ، هذَا كُلُّهُ ليسَ إِلَّا فِي المسجدِ الحَرَامِ خاصَّةً.

(الشرح)

لا يوجد في أي مسجد من الدنيا شيء يتمسح به، أو يقبل، إلا في المسجد الحرام في الكعبة، وهو الحجر الأسود والركن اليماني، أما التقبيل فالحجر الأسود فقط، وأما التمسح والمسح فالحجر الأسود والركن اليماني، هذا فقط هو المشروع.

(المتن)

قال: ولَا يُسْتَحَبُّ زيارَةُ الصخرةِ، بلِ الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي قِبْلِيِّ المسجدِ الأَقْصَىٰ الذِي بَنَاهُ عُمَرُ بنُ الخطابِ للمسلِمِينَ.

(الشرح)

لا يستحب زيارة الصخرة التي يقال أن البراق رُبِط فيها، ومنها كان المعراج، ما يستحب؛ لأن ما ورد زيارة الصخرة، وإنما المستحب أن يصلي في ما جعله عمر -رضي الله عنه- من المسجد الأقصى للمسلمين.

(المتن)

قال: ولَا يُسَافِرُ أحدٌ لِيَقِفَ بغير عرفاتٍ.

(الشرح)

انتبه! (ولَا يُسَافِرُ)، لا يجوز أن يسافر أحد؛ ليقف في مكان غير عرفات، فلا يجوز أن يذهب مثلًا إلى القبر ليقف عنده، كما يفعل بعض الصوفية، يذهبون ويسمونها المجاورة، يسافرون ويقفون عند قبر الشيخ، يجاورن عند قبر الشيخ، قد يقفون يومًا أو يومين أو ثلاثة عند قبر الشيخ.

(المتن)

قال: ولَا يُسَافِرُ للوقوفِ بالمسجدِ الأَقْصَىٰ، ولَا لِلْوُقُوفِ عندَ قَبْرِ أحدٍ؛ لا مِنَ الأنبياءِ ولَا المشايِخِ ولَا غَيْرِهِمْ باتِّفَاقِ المسلمِينَ، بلْ أَظْهَرُ قَوْلَيِ العلماءِ: أَنَّهُ لا يُسَافِرُ أحدٌ لِزِيَارَةِ قبرٍ مِنَ القبورِ.

(الشرح)

ولو قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، قال في أظهر قولي العلماء؛ لأن السفر لزيارة قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم محل خلاف؛ لكن الأظهر والأقوى أنه لا يجوز السفر بقصد زيارة قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أصلًا وقصدًا، أما تبعًا فإنه يتسامح فيه.

(المتن)

قال: ولكنْ تُزَارُ القبورُ بالزِّيَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ مَنْ كَانَ قريبًا.

(الشرح)

بالزيارة الشرعية التي تقدمت من كان قريبًا منها من غير شد رحل.

(المتن)

قال: ومَنِ اجتازَ بها.

(الشرح)

ومن اجتاز بها ولو كان في سفر، لو كان في سفر واجتاز بها ورآها، ليس من بعيد، بعض الناس يمر بالسيارة والمقبرة يراها من بعيد، وربما يشير بيده السلام عليكم، هذا ليس مشروعًا حتى في القريب هذه الإشارة التي ابتلي بها بعض الناس، بعض الناس: السلام عليكم دار قوم مؤمن.

هنا إذا كان بعيدًا لا يشرع أن يسلم على القبور، إنما يسلم البعيد على قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، أي:

على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ليس على القبر.

أما القبور البعيدة فلا يسلم عليها، نعم، لا بأس أن تدعو لأصحابها دعاء مطلقًا، إنما يكون السلام على القبور من القريب أو المجتاز لها في سفر إذا أتاها وهو مار، يسلم ويدعو لأهلها إذا كانت قبور مسلمين.

(المتن)

قال: كمَا أنَّ مَسْجِدَ قُبَاءٍ يُزَارُ مِنَ المدينةِ، وليسَ لِأَحَدٍ أنْ يُسَافِرَ إليهِ؛ لِنَهْيِ النَّبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم أنْ تُشَدَّ الرِّحَالُ إلَّا إلَىٰ الْمَسَاجِدِ الثَّلاثةِ.

ولعلنا نقف عند هذه النقطة، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.